أثر المرض النفسي في التصرفات الناقلة للملكية وغير الناقلة - دراسة فقهية -

The impact of mental illness on the actions of transferring and non- transferring ownership- a jurisprudential study

م. م. واثق صابر عبد الرزاق

Assistant teacher

Wathiq Sabir Eabdalrazaaq

تدريسي في كلية الإمام الأعظم - الجامعة

07703928055

المستخلص

تلخصت هذه الدراسة الموسومة «اثر المرض النفسي في التصرفات الناقلة للملكية وغير الناقلة - دراسة فقهية -» في بيان مفهوم المرض النفسي، وايضاح اثر ذلك المرض على تصرفات الانسان المسلم في معاملاته كالبيع والشراء والهبة، وكذلك ما يتعلق بالحجر على المريض النفسي، وقد تم اختيار هذه الدراسة نظراً لكثرة الامراض التي لها تأثير على الاحكام الفقهية المتعلقة بالإنسان المسلم المكلف.

الكلمات المفتاحية : المرض النفسي، الملكية، الحجر، البيع، الشراء، الاثر.

Abstract:

This study, entitled "The Impact of Mental Illness on the Behaviors of Transferring and Non-Transferring Ownership - A Comparative Jurisprudential Study," summarized the concept of mental illness, and clarified the impact of that illness on the actions of the Muslim person in his transactions, such as buying, selling, and giving, as well as what is related to the quarantine of the mentally ill. The study was chosen. This study is due to the large number of diseases that have an impact on the jurisprudential rulings related to the obligated Muslim person.

Keywords: mental illness, ownership, stone, buying, selling, antiquity.

المقدمة

الحمد لله الذي أحلّ ما ينفعنا، وحرّم علينا ما يضرّنا في ديننا ودنيانا وآخرتنا، رحمةً بنا وإحسانا إلينا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي ما ترك خيراً إلا دلنا عليه، ولا شراً إلا نهانا عنه وحذّرنا منه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد ..

فإن الأمراض النفسية تشير إلى مجموعة من الاضطرابات العقلية والسلوكية التي تؤثر على صحة العقل والتفاعلات الاجتماعية والوظيفة اليومية للفرد، وتتنوع هذه الاضطرابات، وتنتج الأمراض النفسية عن تفاعل معقد بين العوامل الوراثية والبيئية والنفسية، وقد تكون الضغوط النفسية، والتوتر، والتجارب السلبية في الحياة من بين العوامل التي قد تزيد من احتمالية تطوير اضطراب نفسي، أذ تؤثر مثل هذه الامراض على تصرفات الانسان اليومية وهو الامر الذي دفعني لاختيار مثل هذا العنوان, «اثر المرض النفسي في التصرفات الناقلة للملكية وغير الناقلة - دراسة فقهية -» حيث بينت فيه المفاهيم المتعلقة بالدراسة، اضافة الى ذلك تناولت بعض المسائل المتعلقة بمضمون الدراسة وهو (نقل الملكية وعدم نقلها) جراء هذه الامراض النفسية التي اصبحت وبالاً على الأمة الاسلامية، ولابد لنا من التعرض لمثل هذه المسائل وبيانها كونها تمس حياتنا اليومية، وتعتبر هذه الاحكام مهمة لواقعنا الحالي، وان نقل الملكية او عدم نقلها أمر مهم كونه يرتبط بما يمتلك الفرد من اموال وآلية التصرف في تلك الاموال، فقسمت خطة البحث الى مبحثين:

المبحث الاول: التعريف بمصطلحات الدراسة:

والذي تناولت فيه:

المطلب الاول: الاثر لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مفهوم المرض النفسي

المطلب الثالث: البيع لغة واصطلاحاً

المطلب الرابع: تعريف الملكية لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: اثر المرض النفسي في التصرفات الناقلة للملكية وغير الناقلة

والذي تناولت فيه

المطلب الاول: اثر تصرفات المريض النفسي الناقلة للملكية

المطلب الثاني: اثر تصرفات المريض النفسي غير الناقلة للملكية

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول

تضمن هذا المبحث التعريف بمصطلحات الدراسة.

المطلب الاول: الأثر لغة واصطلاحاً:

الاثر لغة: هو: «بقية ما ترى من كل شيء وما لا يرى بعد ما يبقي علقة، ومنه: ذهبت في إثر فلان، أي: استقفيته، والإثر: خلاص السمن, وأثر السيف: ضربته»[(١)].

الاثر في الاصطلاح: للأثر معانٍ ثلاثة: «الأول: بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء،[(٢)] وعُرف الاثر على انه «حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة»[(٣)].

المطلب الثاني: مفهوم المرض النفسي

يعتبر المرض النفسي مصطلح مركب من كلمتين وهي: (المرض) و (النفسي), ولابد من معرفة كل كلمة من هذا المصطلح للتعرف على مفهومه.

اولاً: مفهوم المرض

المرض لغة: «السقم نقيض الصحة، ومَرِضَ فلان مَرَضاً ومرضاً فهو مارِضُ ومَرِيضُ»[(٤)].

إذا فالمرض في اللغة هو: «كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال من علة أو نفاق أو تقصير في أمر»[(٥)].

المرض اصطلاحا: يقصد بالمرض هو «ما يعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص»[(٦)]، وقد جاء في بيان مفهوم المرض أنه: «حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي، وعبارة بعضهم هو هيئة للحيوان يزول بها اعتدال الطبيعة، والمذكور في بعض كتب الطب أن المرض هيئة غير طبيعية في

(١) العين, للفراهيدي: ٨/ ٢٣٧ , تهذيب اللغة, لمحمد بن أحمد الهروي: ٨٨/١٥.

(٢) التعريفات, للجرجاني: ص ٩.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف, لزين الدين محمد الحدادي القاهري: ص ٣٨.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني الرازي: ٥/ ٣١١, لسان العرب، لابن منظور: ٧/ ٢٣١.

(٥) المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية، القاهرة: ٢/ ٨٦٣.

(٦) التقرير والتحبير، لكمال الدين ابن الهمام: ٢/ ١٨٦.

بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل» [١].

ثانيا- مفهوم النفس:

النفس لغة: وردت لفظة «النفس» في اللغة على انها الروح ، والنفس: «في كلام العرب تجري على ضربين: أحدهما قولك: خرجت نفس فلان, أي روحه، وفي نفس فلان أن يفعل كذا وكذا, أي في روعه، والضرب الآخر معنى النفس فيه معنى جملة الشيء وحقيقته، تقول: قتل فلان نفسه، وأهلك نفسه, أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته»[٢].

واصطلاحا: ذكر في مفهوم النفس اصطلاحا اكثر من تعريف والذي سأذكره على النحو الاتي:

فقد ذكر الجرجاني في معرض كلامه فيما يتعلق بمفهوم النفس بأنها "الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة، والحش، والحركة الإرادية."[٣]

وتعرف النفس على انها «نظام خصائص الفرد وأساليبه في الحياة التي تحدد توافقاته تجاه الوسط المحيط به.»[٤]

وعرفت النفس بأنها «الإنسان بمفرده وكليته في ذات الوقت، له استقلاله وسلوكه الذاتي، وبمجمل ذلك الشخص, أي جسمه، وعقله، وسلوكه، وشعوره»[٥].

ثالثا- مفهوم المرض النفسي:

يشهد تحديد مفهوم الأمراض النفسية تباينًا بين علماء النفس والأطباء المعاصرين نتيجة لاختلاف المقاييس السلوكية وتأثرها بالعوامل البيئية والثقافية، يعكس ذلك اتساع نطاق التأثير البيئي والتربوي على الفرد، ولبيان ذلك على النحو الاتي:

المرض النفسي يعُرف بأنه: «اضطراب وظيفي في الشخصية، ليس له أساس عضوي، يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة منها القلق، الاكتئاب، الوسواس، الأفكار المتسلطة، المخاوف الشاذة، وأفعالاً أخرى يجد المريض نفسه مضطراً إلى أدائها رغماً عن إداراته»[٦].

والذي يبدو لي من خلال ما سبق ان المرض النفسي: هو تحول غير طبيعي في الوظائف النفسية يؤثر على التفاعل مع البيئة والتكيف، ويكون له تأثير على تصرفات الفرد وقدرته على الاداء.

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي: ٤/ ٤٢٦.

(٢) لسان العرب، لابن منظور: ٦ / ٢٣٣.

(٣) التعريفات، للجرجاني, ص: ٢٦٢.

(٤) أسس علم النفس العام، طلعت منصور وأنور الشرقاوي وعادل عز الدين وفاروق أبو عوف،: ص٣٣٦.

(٥) الشخصية الاسلامية في التراث الاسلامي، لنزار العاني، ص ٣٨.

(٦) واقع ظاهرة إنحراف الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، عائشة إبراهيم البريمي, ص: ٦١.

المطلب الثالث: البيع لغة واصطلاحاً

البيع لغة : «ضِدُّ الشِّراءِ، ويُستَعمَلُ كُلُّ واحِدٍ مِنهما في مَوضِعِ الآخَرِ»[١].

البيع في اصطلاح المذاهب الفقهية:

أ- تعريف الحنفية للبيع أنه: «مبادلة المال بالمال بالتراضي، على جهة التمليك»[٢].

ب- وعرف المالكية البيع: بأنه: «نقل الملك بعوض»[٣].

ج- وعرف الشافعية البيع: بأنه: «مقابلة المال بمال، أو نحوه تمليكًا»[٤].

د- وعرف الحنابلة البيع: بأنه: «مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر في دار بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض»[٥].

المطلب الرابع: تعريف المُلكية:

اولا: المُلكية لغة: «الميم واللاَّم والكاف: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على قوَّةٍ في الشيءِ وصِحَّةٍ؛ يُقالُ: أَمْلَكَ عَجِيْنَهُ, قَوَّى عَجْنَهُ وشَدَّهُ، ومَلَّكْتُ الشَّيْءَ: قَوَّيْتُهُ ... والأصلُ هذا، ثمَّ قِيْلَ: مَلَكَ الإِنْسَانُ الشَّيْءَ، يَمْلِكُهُ مَلْكَاً، والاسمُ: المِلْكُ, لأَنَّ يَدَهُ فيه قويَّةٌ صحيحةٌ، فالمِلْكُ: ما مُلِكَ من مالٍ، والمملوكُ: العبد»[٦].

ثانيا: المُلكية اصطلاحاً: عرفت المُلكية عدة تعاريف لعل ابرزها:

ما عرفها السبكيِّ - رحمه الله - بقوله: «والمختار في تعريف الملك: أنَّه أمر معنوي، وإن شئت قل: حكم شرعي مُقدَّرٌ في عينٍ أو منفعة يقتضي تمَكُّن من يُنسب إليه انتفاعه به، والعِوَضِ عنه من حيث هو كذلك»[٧].

والذي يبدو لي ان الملكية هي مفهوم يشير إلى حق الفرد أو الكيان في امتلاك شيء معين أو استخدامه، وفرض سيطرته عليه، يمكن أن تكون الملكية تتعلق بالأصول المادية مثل العقارات والممتلكات، أو الأصول غير المادية مثل الأفكار وحقوق الملكية الفكرية.

---

(١) تاج العروس, للزَّبيدي: ٣٨/ ٣٦٣ .

(٢) ينظر: البحر الرائق, لابن نجيم: ٥/ ٢٧٧.

(٣) مواهب الجليل, للحطاب: ٤/ ٢٢٢.

(٤) المجموع, للنووي: ٩/ ١٤٩.

(٥) ينظر: كشاف القناع, للبهوتي: ٣/ ١٤٦ .

(٦) معجم مقاييس اللغة, لأحمد بن فارس القزويني الرازي: ٥/٣٥١-٣٥٢.

(٧) الأشباه والنظائر, للسبكي: ١/٢٣٢.

المبحث الثاني

أثر المرض النفسي في التصرفات الناقلة للملكية وغير الناقلة

المطلب الاول: اثر تصرفات المريض النفسي الناقلة للملكية:

مسألة: بيع المريض النفسي وشراءه, هل يصح بيع وشراء المريض النفسي؟

لا يصح بيع المريض النفسي وشراءه اذا كان ذلك المرض قد اثر على الارادة والاختيار وهذا باتفاق المذاهب الاربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الادلة ومناقشتها:

١- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[٥].

إن حصول الرضا ركن في البيع، والدال على الرضا هو صيغة العقد (الإيجاب والقبول)[٦]، إذ ان المريض النفسي لا تتحقق فيه الارادة والاختيار، وان من شروط صحة عقد البيع الرضا، ولا يتحقق منه الرضا بسب المرض، فلا يصح بيعه وشراءه.

٢- حديث الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[٧].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على ان المريض مرضاً نفسياً لا يقع بيعه وشرائه، حتى يفيق من مرضه الذي هو فيه، كونه فاقداً للإدراك[٨].

وخلاصة ما تقدم: ان الاثر الفقهي للمريض مرضاً نفسيا لا يعتبر بحكم المجنون كون ان جنونه ليس مطبقاً لان الجنون المطبق يرفع عنه التكليف، ولكنه قاصر على جزء من تفكيره، ويفقد الادراك

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع, للكاساني: ٦/ ٥٣٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل, للحطاب: ٤/ ٢٤٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج, للشربيني: ٢/ ٧.

(٤) ينظر: شرح الزركشي, للزركشي: ٢/ ٤.

(٥) سورة البقرة ، الآية / ١٨٨.

(٦) ينظر: مواهب الجليل, للحطاب: ٦/ ١٣.

(٧) سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الازواج: ٦/ ١٥٦، برقم (٣٤٣٢).

(٨) ينظر: ابراز الحكم من حديث رفع القلم, للسبكي: ص٩٦.

والتصرف لذا لا يصح بيعه وشراءه كونه في حال لا يتمتع بأهلية العاقد هذا من ناحية، ويبقى متمتعاً بالإدراك في الامور الاخرى في تعاملاته الدنيوية فيصح معاملته وجميع تصرفاته.

مسألة: تبرع المريض النفسي بماله او هبته, هل يصح تبرع المريض النفسي بماله او هبته؟

لابد ان تكون التصرفات التي تصدر من الافراد في العقود والمعاملات ان تصدر من انسان سوي يعرف ما يقوم به، فالمريض النفسي قد تكون له القدرة في السيطرة على هذا المرض وقد لا تكون، ففي حالة المريض مرضاً نفسياً يستطيع السيطرة على نفسه ومرضه ويكون ملماً بتصرفه فأن هبته التي يهبها او ما يتبرع به من مال يكون صحيحاً وهذا محل أجماع بين الفقهاء[1], واستدلوا بأن الهبة في الاصل تبرع، فمن لا يملك الهبة لا يملك التبرع، كون ذلك ضرراً محضاً لا يقابله نفع في الحياة الدنيوية فلا يملكها الصبي والمجنون كالطلاق والعتاق[2].

واما اذا لم يستطيع السيطرة على المرض كالوسواس القهري الشديد وغيره بحيث يصل الانسان الى حالة يفقد فيها الادراك والاختيار، فلا تصح هبته الانه في حكم المجنون، ويصبح كالسفيه فلا يصح تبرعه[3].

وخلاصة ما تقدم: ان الاثر الفقهي الواضح في هذه المسألة ان المرض النفسي، ان كان من الامراض النفسية التي يمكن السيطرة عليها من قبل المريض ولا يفقد فيها الادراك والاختيار فهنا تصح هبته وتبرعه لكون ذلك المرض لا يفقده أهليته، اما ان كان من الامراض التي لا يمكن السيطرة عليها، أي يصبح صاحب المرض كالسفيه الذي لا يدرك ما يقول او يتصرف فلا تصح هبته ولا تبرعه.

المطلب الثاني: اثر تصرفات المريض النفسي غير الناقلة للملكية.

مسالة: الحجر على أموال المريض مرضاً نفسياً.

اذا كان المريض مرضاً نفسياً لا يحسن التصرف في ما يملك نتيجة لتأثير المرض على تصرفاته، فقد يكون تصرفه غير مشروع او غير معقول فهل يصح ان يحجر الولي على اموال المريض مرضاً نفسياً، فقد اختلف الفقهاء في الحجر على المريض النفسي على قولين:

(١) ينظر: بدائع الصنائع, للكاساني: ٨/ ٩٤, اعانة الطالبين, للبكري: ٣/ ١٤٢, الاقناع, للشربيني: ٢/ ٣٦٦, المبدع, لأبن مفلح: ٥/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع, للكاساني: ٨/ ٩٤.

(٣) ينظر: المغني, لابن قدامة: ٨/ ٢٥٥, الانصاف, للمرداوي: ١٧/ ٣٧.

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١], والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض الحنفية[٤]، بجواز الحجر على المريض النفسي الذي لا يحسن التصرف في ماله فيكون هنا في حكم السفيه.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[٥]- رحمه الله- وجماعة من الفقهاء[٦]، الى عدم الحجر على المريض النفسي.

الادلة ومناقشتها:

ادلة اصحاب القول الاول:

١. قال تعالى: (فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[٧].

وجه الدلالة: علق انفكاك الحجر بالبلوغ وإيناس الرشد، فدل هذا على أن السبب المقتضي للحجر هو السفه والمريض النفسي الذي لا يحسن التصرف في ماله حكمه حكم السفيه, ويكون للولي الحق في الحجر عليه[٨].

٢. قال تعالى: (فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)[٩].

وجه الدلالة: نصت الآية على إثبات الولاية على السفيه ولا يكون ذلك إلا عد الحجر عليه والمريض النفسي الذي لا يحسن التصرف في ماله يدخل في عموم هذه الآية, لأنه في حكم السفيه[١٠].

٣. قال ﷺ: "خذوا على ايدي سفهائكم" [١١].

---

(١) ينظر: جامع الامهات, لابن الحاجب: ٣٨٥/١, الكافي, لابن عبد البر: ٤٣٢/١, الذخيرة, للقرافي: ٢٤٥/٨.

(٢) ينظر: الحاوي, للماوردي: ٤/٨, شرح الزركشي, للزركشي: ٩١/٤, المبدع, لأبن مفلح: ٣٠٥/٤.

(٣) ينظر: المغني, لابن قدامة: ٥٩٣/٦, شرح الزركشي, للزركشي: ٩١/٤, المبدع, لأبن مفلح: ٣٠٥/٤.

(٤) ينظر: المبسوط, للسرخسي: ١٧٩/٢٤, البحر الرائق, لابن نجيم: ١٤٢/٨, مختصر اختلاف العلماء, للطحاوي: ٢١٥/٥.

(٥) ينظر: المبسوط, للسرخسي: ١٧٩/٢٤, تبيين الحقائق, للزيلعي: ١٩٢/٥, بدائع الصنائع, للكاساني: ٨٩/١٠.

(٦) ينظر: المبسوط, للسرخسي: ١٨١/٢٤, الحاوي, للماوردي: ٢٢/٨, تبين الحقائق: ١٩٢/٥, المحلى, لابن حزم: ٢٧٨/٨.

(٧) سورة النساء، الآية: ٦.

(٨) ينظر: المعونة: ١٥٨/٢, بداية المجتهد: ٤٩٨/٢.

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(١٠) ينظر: المبسوط, للسرخسي: ١٧٩/٢٤؛ تبيين الحقائق, للزيلعي: ١٩٢/٥, الذخيرة, للقرافي: ٢٤٥/٨, الحاوي, للماوردي: ٢٣/٨.

(١١) اخرجه البيهقي في شعب الايمان: ٦ / ٩٢ ، برقم (٧٥٧٧)، والسيوطي في الجامع الصغير ونسبه للطبراني في الكبير، ورمز لضعفه وتبعه الألباني في ضعيف الجامع ص: ٤١٥ ، برقم (٢٨٢٠) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالأخذ على يد السفيه, ومنع المبذر الذي يصرف المال فيما لا ينبغي ولا علم له بحسن التصرف[١]، وفيه إشارة إلى أن السفيه ليس أهلا للتصرف بنفسه، وإلى قيام الولاية عليه، والولاية لا تقوم إلا بعد ثبوت الحجر, ولا يمكن الأخذ على يديه إلا بالحجر عليه[٢]، وهو الحال نفسه في المرض النفسي الذي يوثر على صاحبه ويجعله ممن لا يجيدون حسن التصرف فيدعو ذلك الى التبذير وضياع اموال المريض.

٤. ما رواه عبد الله بن عمره أن حبان بن منقذ، كان يغبن في البياعات لآفة أصابت رأسه، فسأل أهله رسول الله ﷺ أن يحجر عليه فقال: إني لا أصبر عن البيع، فقال ﷺ (إذا بايعت فقل لا خلابة،)[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على استحقاق الحجر على البالغ من وجهين:

أحدهما: أنه حجر عليه حجر مثله، بأن أثبت له الخيار في عقوده ولم يجعلها مبرمه.

الثاني: سؤالهم الحجر عليه، وإمساك النبي ﷺ عن الإنكار[٤], كما ان الامراض النفسية التي تجعل صاحبها لا يحسن التصرف في ماله، فهنا يجوز للولي الحجر عليه, لأنه في حكم الذي يغبن في بيعه وقد أمر النبي ﷺ بالأخذ على يديه ولا يكون ذلك إلا بالحجر عليه.

ادلة اصحاب القول الثاني:

١. قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٥].

وجه الدلالة: جاءت الآية جواز البيع، وهو لفظ عام لم يفرق بين الرشيد والسفيه، والمريض النفسي يدخل في عموم هذه الآية فيصح بيعه وشراءه[٦].

٢. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[٧].

وجه الدلالة: حث الشارع المتداينين على كتابة الدين ولم يفرق بين ما إذا كان أحدهم رشيداً أو غير رشيد، وهذا يدل على أن السفيه يصح منه أن يتولى أحد طرفي العقد سواء كان دائنا أو مديناً، وبناء أحد طرفي العقد سواء كان دائناً أو مديناً، وبناء عليه لا يصح الحجر على المريض مرضاً نفسياً لأنه في حكم السفيه، إذ لا معنى للحجر عليه مع إجازة تصرفه في ماله[٨].

---

(١) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير, للمناوي: ٥١٣/١.

(٢) ينظر: الحاوي, للماوردي: ٢٣/٨, مغني المحتاج, للشربيني: ١٧٠/٢, السفيه واحكامه: ص٩٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع: ٣/ ٦٥ ، برقم (٢١١٧).

(٤) ينظر: الحاوي, للماوردي: ٢٣/٨؛ المبسوط, للسرخسي: ١٨٠/٢٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٦) ينظر: المبسوط, للسرخسي: ١٨١/٢٤.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٨) ينظر: المبسوط, للسرخسي: ١٨١/٢٤.

٣. قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب تحرير رقبة على المظاهر سواء كان مريضا بمرض نفسياً لا يؤثر على الإدراك أو سليماً، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح الحجر على المريض النفسي, إذ كيف يحكم بالحجر عليه مع القول بنفاذ كفارته ؟ لأن الكفارة قد تكون طريقاً لإتلاف ماله بإيقاع السبب المقتضي لها[٢].

يمكن أن يناقش: ان الواضح من خلال وجه الدلالة في الآية الكريمة انها جاءت على سبيل الزجر والعقوبة، ولا يرتبط ذلك بمقصود الربح والتجارة، ولأن الاصل في الحجر على المريض النفسي كونه لا يحسن التصرف في ماله، كما ان الظهار يمكن ان يقع من المريض مرضاً نفسياً وغيره.

٤. قصة حبان بن منقذ الأنصاري، وفيه:(كان يغبن في البياعات لآفة أصابت رأسه، فسأل أهله رسول الله ﷺ أن يحجر عليه، فقال: إني لا أصبر عن البيع، فقال ﷺ (إذا بايعت فقل: لا خلابة)[٣].

وجه الدلالة: لما سأل أهله الحجر عليه لما كان في تصرفه من الغبن، ولم يفعل ﷺ ذلك، ثبت أن الحجر لا يجوز، والمريض النفسي لا يصح الحجر عليه، وإن كان لا يحسن التصرف في ماله[٤].

نوقش: بأن هذا لا حجة لكم فيه؛ لأن النبي ﷺ ترك الحجر عليه لقوله :(يا نبي لله إني لا أصبر عن البيع)، فأباح له البيع وجعله خاصاً به، لأن من يخدع في البيوع ينبغي أن يحجر عليه لاسيما إذا كان ذلك لخبل في عقله[٥], والمريض بالمرض النفسي الذي يؤثر في الإرادة والاختيار أولى بالحجر عليه إذا ضيع ماله في أمور محرمة، أو لا تعود عليه بالنفع.

الرأي الراجح:

بعد عرض الادلة ومناقشتها ارى ان القول الاول هو الراجح، وهو القول الذي يرى بصحة الحجر على المريض النفسي وذلك لقوة أدلتهم، ولضعف أدلة المخالفين.

والله اعلم ..

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٢) ينظر: المبسوط, للسرخسي: ١٨١/٢٤؛ السفيه واحكامه: ص٩٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الجامع لأحكام القران, للقرطبي: ٣٨/٥, المبسوط, للسرخسي: ١٨٣/٢٤.

(٥) الجامع لأحكام القران, للقرطبي: ٣٦٨/٣.

الخاتمة

بعد توفيق الله وعونه، فرغت من اتمام ورقتي العلمية الموسومة بعنوان: (اثر المرض النفسي في التصرفات الناقلة للملكية وغير الناقلة - دراسة فقهية - اختتمها بأن هنالك امراض لها اثر على التعاملات والعقود في الشريعة الاسلامية، كما تترتب أحكام فقهية مغايرة عن المعتاد نتيجة لتلك الامراض، ولكي يقع التكليف على الانسان لابد من توفر الاهلية والاداء في الشخص، ليقع ما كلف به، حيث تعتبر الامراض النفسية من الامراض التي لها تأثير على أهلية الشخص في كثير من الاحيان وتجعله غير قادراً على التمييز، ولهذا وضعت الشريعة الاسلامية أحكام تتعلق بمثل هذه الحالات، فقد خرجت الدراسة بأن المرض النفسي هو عبارة عن اضطراب وظيفي في الشخص، وليس له اساس عضوي، ومن اعراضه القلق والاكتئاب والوسواس وغيرها من الامور التي تؤثر على سلوكيات الفرد، وقد ضمنت في هذه الورقة العلمية، اثر المرض النفسي على تصرفات المريض الناقلة وغير الناقلة للملكية، وتناولت بعض المسائل كمسألة بيع المريض النفسي وشراءه فقد توصلت الدراسة الى ان الاثر الفقهي للمريض مرضاً نفسيا لا يعتبر بحكم المجنون كون ان جنونه ليس مطبقاً, لان الجنون المطبق يرفع عنه التكليف، ولكنه قاصر على جزء من تفكيره، ويفقد الادراك والتصرف لذا لا يصح بيعه وشراءه كونه في حال لا يتمتع بأهلية العاقد وهذا من ناحية، ويبقى متمتعاً بالإدراك في الامور الاخرى في تعاملاته الدنيوية فيصح معاملته وجميع تصرفاته.

ومسألة هل يصح بيع وشراء المريض النفسي فقد توصلت الدراسة في هذه المسألة الى ان الاثر الفقهي الواضح على هذه المسألة ان المرض النفسي، ان كان من الامراض النفسية التي يمكن السيطرة عليها من قبل المريض ولا يفقد فيها الادراك والاختيار فهنا تصح هبته وتبرعه لكون ذلك المرض لا يفقده أهليته، اما ان كان المرض النفسي من الامراض التي لا يمكن السيطرة عليها، أي يصبح صاحب المرض كالسفيه الذي لا يدرك ما يقول او يتصرف فلا تصح هبته ولا تبرعه.

وكذلك مسألة الحجر على أموال المريض النفسي، وتوصلت الدراسة في بيان هذه المسألة الى ان الاثر الفقهي في هذه المسألة ان الحجر على المريض مرضا نفسياً يكون ضرورياً لما فيه مصلحة للفرد لحفظ ماله من الضياع، فالذي نراه اليوم في مجتمعنا من امراض نفسية كمرض «التوحد» وغيره من الامراض التي لها اثر على سلوكيات المريض وتصرفات، فمن واجب الشرع ان يحجر عليه حفاظا على نفسه وماله من الضياع، كون ان الحفاظ على النفس والمال من الضروريات الخمس التي أهتمت بها الشريعة الاسلامية ودعت الى حفظها، وبناء على ما تقدم فأنه لابد من التثبت من حالة المرض هل تستحق الحجر عليه وعلى ماله، اذ لابد ان يخضع ذلك الى الجانب المختص وهو القضاء، والفحص الطبي للتأكد من أرادة المريض واختياره، وذلك بسبب كثرة التعاملات غير

المشروعة في ضياع حقوق الاخرين لذا لابد ان يكون هنالك دور قضائي وطبي، وختاماً اللهم أجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، وأشفي جميع مرضى المسلمين، انك ولي ذلك والقادر عليه، وصلي اللهم وسلم على محمد خاتم الانبياء والمرسلين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- جامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب الكردي المالكي، بدون دار نشر ولا مكانه.
- إبراز الحكم من حديث رفع القلم، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- أسس علم النفس العام، طلعت منصور وأنور الشرقاوي وعادل عز الدين وفاروق أبو عوف، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨١م.
- الأشباه والنظائر, المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م, عدد الأجزاء: ٢.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت - لبنان،١٤١٥هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي سليمان بن أجمد المرداوي تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٥ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام الشيخ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت -لبنان،١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله أسامة حسن، خرج أحاديثه ياسر إمام، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالله الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- تاج العروس من جواهر القاموس, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة،١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- التقرير والتحبير، كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٦-١٣١٨هـ.
- تهذيب اللغة, محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) , تحقيق: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي - بيروت , الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف, زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ), عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م, عدد الأجزاء: ١.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، الرياض،١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير الطبري) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ،الطبعة الرابعة،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمود مطرجي وساهم معه في التحقيق د. ياسين ناصر الخطيب ود. عبدالرحمن بن شميلة الأهدل، د. أحمد حاج ماحي ، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- السفيه و أحكامه في الفقه، رسالة ماجستير، إعداد الطالبة: جوهرة بنت سعد العبودي، إشراف: فضيلة الدكتور فهد بن عبدالكريم السنيدي،١٤١٧هـ مخطوط.
- سنن النسائي، أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي ، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.
- الشخصية الاسلامية في التراث الاسلامي، نزار العاني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق وتخريج الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، أشرف على طبعه محمد بن حمد المنيع، دار الإفهام، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الصحة النفسية والعلاج النفسي، حامد عبد السلام زهران، عالم الكتب، ط٤، ٢٠١١.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم

النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ), دار الكتب العلمية, عدد الأجزاء: ٦.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠ هـ)، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، اسطنبول، د. ط، ١٣٠٨هـ-١٨٩٠م.

- كتاب التعريفات, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) , تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية بيروت -لبنان , الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- كتاب العين, أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) , تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة - مصر ، دار المعرفة - بيروت، لبنان.

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي), أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), دار الفكر, (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق :عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت.

- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ), دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ), دار الفكر, الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- واقع ظاهرة إنحراف الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة، عائشة إبراهيم البريمي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الامارات، ٢٠١٠.

Sources and references:

The Holy Quran.

- Collect of Mothers, written by: Ibn Al-Hajeb Al-Kurdi

Al-Maliki, without a publishing house or place.

- Highlighting the ruling from the hadith "Raising the Pen," written by: Sheikh al-Islam Taqi al-Din Ali bin Abdul Kafi al-Subki, verified and produced by Kilani Muhammad Khalifa, Dar al-Bashaer al-Islamiyya, Beirut Edition the first 51412AH-1992 AD.

.Foundations of general psychology, Talaat Mansour and Anwar Al-Sharqawi, Adel Ezz El-Din, and Farouk Abu Auf Anglo-Egyptian Library, 1981 AD.

- Similarities and Analogies Author: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH) Publisher Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1411 AH - 1991AD Number of parts: 2

.Helping students to solve the words of Fath al-Mu'in to explain the joy of the eye with the tasks of religion, written by: Abu Bakr Ibn al-Sayyid Muhammad Shata Al-Damiati, Dar Al-Fikr, Beirut.

- Persuasion in the Solution of Abu Shuja''s Words, written by: Muhammad Al-Sherbini Al-Khatib, investigation by: Research and Studies Office, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon 1415AH.

Fairness In knowing what is more correct than the dispute, by Aladdin Abi Al-Hasan Ali Suleiman bin Ajmad Al-Mardawi Investigation by Dr- Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki was abandoned First edition ,1415AH - 1995 AD.

.Al-Bahr Al-Ra'iq Explanation of Kanz Al-Daqaqiq in the Hanafi Branches by Imam Sheikh Zain Al-Din Bin Ibrahim, known as Ibn Najim Al-Masry Al-Hanafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ed The first, Beirut - Lebanon 1418AH - 1997 AD.

.- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid by Imam Ibn Rushd Al-Qurtubi, investigation: Abu Al-Zahra Hazem Al-Qadi, investigation Its origins are Osama Hassan, its hadiths were narrated by Yasser Imam Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library, Mecca Al-Mukrma1415AH- 1995AD-

- Bada'I' al-Sana'I fi tiran al-shara'I', written by Imam

Aladdin Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi Verified and commented by Sheikh

Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdullah Al-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon 1418AH - 1997 AD.

Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Mortada Al-Zubaidi (d- 1205 AH), edited by: Collection From the investigators, Dar Al-Hidaya.

The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, with a margin of talent The Galilee by Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-Abdari, famous for Al-Mawaq, Dar Al-Fikr, ed Third, 1412 AH- 1992 AD.

- Explaining the facts, explaining the treasure of minutes, written by: Fakhr Religion of Othman bin Ali Al-Zayla'I, Dar Al-Kutub Al-Islami Cairo, 1313 AH.

Report and inscription, Kamal al-Din Ibn al-Hammam al-Hanafi (d- 861 AH), Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Egypt, 1st edition 1318- 1316 AH.

- Refinement of the Language, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi Abu Mansour (d- 370 AH), edited by: Muhammad Awad Merheb, Arab Heritage Revival House - Beirut Edition The first, 2001 AD.

- Arrest on the definitions tasks Zain Al-Din Muhammad, called Abdul Raouf bin Taj Al-Arifin bin Ali bin Zain Al-Abidin Al-Haddadi, then Al-Manawi Al-Qahiri (deceased: (1031 AH) World of Books 38 Abdul KhaleqTharwat - Cairo, first edition, 1410 AH - 1990 AD Number of parts: 1

.Al-Taysir Bi Sharh Al-Jami' Al-Saghir, by Imam Al-Hafiz Zain al-Din Abdul Raouf al-Manawi, Imam al-Shafi'I Library, Riyadh, third edition, Riyadh, 1408AH- 1988AD.

Al-Jami` fi Ahkam al-Qur'an (Tafsir al-Tabari) by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, edited by: Abdul-Razzaq Al-Mahdi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut Lebanon, Fourth Edition, 1422AH-2501 AD.

.Al-Hawi Al-Kabir by Imam Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi-He verified it, produced his hadiths, and commented on it by Dr- Mahmoud Matraji, with whom Dr- contributed to the Investigation- Yassin Nasser Al-Khatib, Dr- Abdul Rahman bin Shamila Al-Ahdal, Dr- Ahmed Haj Mahi, Mustafa Ahmed Al-Baz Commercial Library, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon 1414 AH -1994AD.

- Ammunition by Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi,edited by Mr- Muhammad Bu

Khabza, Dar al-Gharb Al-Islami, first edition, 1994 AD.

.The fool and its rulings in jurisprudence, a master's thesis prepared by the student: Jawhara bint Saad Al-Aboudi, supervised by His Eminence Dr- Fahd bin Abdul Karim Al-Sunaidi, 1417AH Manuscript.

.Sunan Al-Nasa'I, Ahmed bin Ali bin Shuaib bin Ali bin Sinan bin Bahr bin Dinar, Abu Abdul Rahman Al-Nasa'I, investigator: Hassan Abdel Moneim Shalabi, Foundation The Message2001AD.

- The Islamic figure in the Islamic heritage, Nizar Al-Ani, International Institute for Islamic Thought, Beirut part 2, 1426AH - 2005AD.

- Al-Zarkashi's commentary on Al-Kharqi's summary of jurisprudence

On the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, written by: Sheikh Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali, edited and produced by Sheikh Abdul Rahman ibn Abdullah Al-Jibreen, supervised by Muhammad bin Hamad Al-Manea, Dar Al-Efham, third edition 1424 AH- 2003 AD.

Mental health and psychotherapy, Hamed Abdel Salam Zahran, World of Books, 4, 2011AD.

Al-Kafi fi Jurisprudence of the People of Medina, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d- 463 AH), edited by: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition, 1400 AH -1980AD.

- Kashshaf Al-Qina' on the text of Persuasion by Mansour bin Yunus Ibn Salah al-Din Ibn Hassan Ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (died: (1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Number of parts: 6 .

Revealing the secrets about the origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi Aladdin Abdul Aziz bin Ahmed Al-Bukhari (d- 730 AH), the printing press of the Ottoman Press Company, Istanbul 1308AH- -1890AD.

- Definitions book, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d- 816 AH), investigation: his arrest It was authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher Dar Scientific books Beirut - Lebanon, first edition 1403AH - 1983AD.

.The Book of the Eye, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin

Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d- 170 AH) Investigation by Dr- Mahdi Al-Makhzoumi, Dr- Ibrahim Al-Samarrai Al-Hilal House and Library.

Lisan al-Arab Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'I al-Ifriqi (d- 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition 1414AH.

- The Creator In Sharh al-Muqni', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din d- 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanonthe first edition 1418AH - 1997AD.

- Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (d- 483 AH), Al-Saada Press Egypt, Dar Al-Maarifa - Beirut, Lebanon.

- Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, supplemented by Al-Subki And Al-Muti'i), Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d- 676 AH), Dar Al-Fikr, complete edition with it Complementary of Al-Subki and Al-Muti'i).

.The Local with Antiquities, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi, edited by: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Dar Al-Fikr - Beirut.

- Summary of the Differences of Scholars, Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salamah Al-Azdi, The Egyptian Al-Hajri, known as Al-Tahawi (d- 321 AH) Investigation by Dr- Abdullah Nazir Ahmed.

.Intermediate Dictionary Ibrahim Anis and Abdel Halim, Montaser, Attia Al-Sawalhi, and Muhammad Khalafallah

Ahmed, Arabic Language Academy, Cairo, 2nd edition 1392AH - 1972AD.

- A Dictionary of Language Standards, by Ahmed bin Faris bin

Zakaria Al-Qazwini Al-Razi Abu Al-Hussein (d- 395 AH)

Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr 1399AH - 1997AD.

.Help on the doctrine of the scholar of Medina "Imam Malik

Ibn Anas", Judge Abd al-Wahhab al-Baghdadi (d- 422 AH), edited and studied by Hamish Abd al-Haqq, the Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz - Mecca Al-Mkrama.

- Magni Al- Mutage to know the meanings of the words of the curriculum Shams al-Din Muhammad bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini

Al-Shafi'I (d- 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Edition The first 1415 AH - 1994D.A.

Talents of the Galilee in a brief explanation, Khalil, Shams

Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (d- 954 AH), Dar Al-Fikr, third edition1412 AH - 1992 AD.

The reality of the phenomenon of juvenile delinquency in the United Arab Emirates, Aisha Ibrahim Al Buraimi, Sharjah Police Research Center, UAE 2010AD.